

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

# الوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت غرة جمادى الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٦٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٩-٣ ..... ٦٢٣٩ إلى ٦٢٣٧	قرارات وزير العدل أرقام ٦١٠٩ و ٦٢٣٧	وزارة العدل
١٥-١٢ ..... ٢٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ إلى ٢٠٢٥ لسنة ١٩٦١	قرارات أرقام من ١٩٦١ إلى ١٩٦٣	وزارة الداخلية
٢١-١٧ ..... ٢٠٢٥ لسنة ١٠٤٦ و ١٠٤٥	قرارات أرقام ١٠٤٥ و ١٠٤٦	وزارة الإسكان والمرافق
٢٣ ..... ٢٠٢٥ لسنة ٦٩٢	قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٥	وزارة التضامن الاجتماعي
٢٥ ..... ٢٠٢٥ لسنة ١٢٨٨	قرار رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٨ و ٢٩ ..... لجمعيتين	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة
- ..... إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
- ..... إعلانات فقد	-	-
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات	-	-
- ..... إعلانات بيع وتأجير	-	-
- ..... حجوزات - بيع إدارية	-	-



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٠٩ لسنة ٢٠٢٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

في المنازعات والقرارات المعدلة له :

وعلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف بنقل مقر لجان التوفيق في المنازعات

المختصة بالوزارة لآخر :

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفني مفتش لجان وزارة الأوقاف

المؤرخة في ٢٥/٩/٢٠٢٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة

العامة لشئون لجان التوفيق :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر لجان التوفيق في المنازعات الأولى والثانية والثالثة لوزارة الأوقاف من المقر الحالى ٣ شارع قدادار باب اللوق خلف الجامعة الأمريكية - القاهرة، إلى المقر الجديد الكائن في ١ شارع مظلوم - باب اللوق - القاهرة.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكمات التأديبية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات  
التي تتكون منها النيابة الإدارية واحتصاص ومقر كل منها وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٣١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء فرع الدعوى التأديبية  
لمستوى الإدارة العليا؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة  
في ١٣/١٠/٢٠٢٥؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

تعديل مسمى واحتصاص فرع الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا إلى «فرع  
الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة» ويختص بدوائر المحكمة التأديبية  
للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم بالقاهرة، ويكون مقره رئاسة الهيئة  
بمدينة السادس من أكتوبر.

#### (المادة الثانية)

إنشاء «فرع الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالإسكندرية»، ويختص بدوائر  
المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم بمدينة الإسكندرية،  
ويكون مقره مجمع النيابات الإدارية - مدخل سموحة الجديد - بجوار مبني ديوان  
محافظة الإسكندرية، على أن يقتصر اختصاص فرع الدعوى التأديبية بالإسكندرية  
على دوائر المحكمة التأديبية لمحافظة الإسكندرية ومرسى مطروح.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١١/١٢/٢٠٢٥ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير العدل**

**بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام**

**السجل العيني :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل**

**العيني المعدلة :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى**  
**عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات البحيرة**  
**الشرقية، القليوبية، المنوفية، الجيزة، المنيا، بنى سويف اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص**  
**عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات**  
**البحيرة، الشرقية، القليوبية، المنوفية، الجيزة، المنيا، بنى سويف الصادر بها قرار وزير**  
**العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :**

**وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص**  
**عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات**  
**البحيرة، الشرقية، القليوبية، المنوفية، الجيزة، المنيا، بنى سويف الصادر بها قرار وزير**  
**العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :**

**وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،**  
**٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة**  
**٥٦٥٧ ، ٢٠٠١ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٨ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٥١٤٣ لسنة**  
**٢٠٠٤ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٢**

٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٣ لسنة ٩٤١٢ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٠٧٤٤ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٢٨٣٤ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٠٥٤٦ ، ٢٠١٠ لسنة ٩٠٣٣ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٠٦٥ لسنة ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٤ لسنة ٩٠٣٣ ، ٢٠١٤ لسنة ٩٠٠٣ ، ٢٠١٥ لسنة ٩٠٦٥ لسنة ٧٤١١ ، ٢٠١٩ لسنة ٨٤٥٤ ، ٢٠١٨ لسنة ٩٣٤٧ ، ٢٠١٧ لسنة ٩٢٩٨ ، ٢٠١٦ لسنة ٧٢٠٨ ، ٢٠٢٠ لسنة ٧٢٥٨ ، ٢٠٢١ لسنة ٦٢٢٥ ، ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٣ وأخيراً القرار رقم ٦٥١٣ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٢ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/١ إلى ٢٠٢٥/١١/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في القسم المساحي المحدد بالمادة السابقة، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٥/١١/١

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً

من ١١/١/٢٠٠٧

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩٤١١ ،

٩٠٣٤ لسنة ١٠٧٤٥ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٨٣٥ ، ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٢٠١١

لسنة ٢٠١٢ ، ٢٠١٢ لسنة ٨٤٠٢ ، ٢٠١٣ لسنة ٨٩٦٥ ، ٢٠١٤ لسنة ٩٠٠١ ، ٢٠١٤ لسنة ٩٠١٥

لسنة ٩٠٦٦ ، ٢٠١٦ لسنة ٩٣٦٢ ، ٢٠١٧ لسنة ٩٩٦٧ ، ٢٠١٨ لسنة ٨٤٥٥ ، ٢٠١٨

لسنة ٦٢٢٤ ، ٢٠٢٠ ، ٧٤١٠ لسنة ٧٢٥٧ ، ٢٠٢١ لسنة ٧٢٠٧ ، ٢٠٢٠ لسنة ٦٢٢٤ ، ٢٠٢٢

لسنة ٢٠٢٣ وأخيراً القرار الوزارى رقم ٦٥١٢ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة

٢٠٠٦ من ١١/١/٢٠٢٣ إلى ١١/١/٢٠٢٤

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٢ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية :**

**أولاً - محافظة قنا :**

- ١ - مركز أبو تشت ( الحبيلات الشرقية - الحسانات - القلعية -  
مدينتا أبو تشت).
  - ٢ - مركز فرشوط ( الدهسسة ).
  - ٣ - مركز فقط ( الكلاحين - مدينتة فقط ).
  - ٤ - مركز قنا ( العسلية - المخادمة - مدينتة قنا ) .
  - ٥ - مركز قوص ( الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعراوي - العليقات -  
العياسية - المعري - حجازة - حجازة بحري ).
- ثانياً - محافظة الأقصر :**
- ١ - مركز إسنا: (الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلابية - المعلة -  
الهنادي - زرنيخ - كومير - كيمان المطاعنة - مدينتة إسنا - الحلة - الديابية - العضامية -  
الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا).
  - ٢ - مركز الأقصر: ( الأقالمة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى  
قمولا - مدينتة الأقصر).

**الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٥/١١/٢٠٢٥**

**إلى ٢٦/١١/٢٠٢٦ :**

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني بالأقسام المساحية بمحافظة قنا والأقصر لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٥/١١/١

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٢٢

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٨ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / على محمود محمد العمودي (يمني الجنسية - مواليد ١٩٩٢/٧/١٥) .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٢٥/١٠/٢٢

**وزير الداخلية**  
**محمود توفيق**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سعيد محمد محمود محمد عطيه وآخرهم السيد / مصطفى منصور أحمد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٢/١٠/٢٠٢٥

**المفوض بالتوقيع**

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية و تاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / سعيد محمد محمود محمد عطية	١	١٩٩٤/٨/٦ القاهرة
»	السيد / شريف عبد المنعطفى أبو زيد عبد المعطى	٢	١٩٨٩/١/١٤ القاهرة
»	السيد / إسلام محمد عبد الرءوف عفيفى	٣	١٩٨٤/٨/٢٦ القاهرة
»	السيد / محمد نعيم على محمود	٤	١٩٨٦/٥/٤ السعودية
»	السيد / ناجي محمد عبد الرازق محمد رزق	٥	١٩٨١/١٢/٤ الإسكندرية
»	السيدة/ سلوى سيد عبد الفتاح مدنى	٦	١٩٩٠/١٢/٢٥ الإسكندرية
»	السيدة/ سارة شريف السعيد محرم	٧	١٩٨٥/١٢/١ الإسكندرية
»	السيدة/ شيماء إبراهيم عبد الرحمن محمد	٨	١٩٨٨/٢/١ الشرقية
»	الطفل/ ريان مازن محمد خميس عبد الحميد ملوك	٩	٢٠٢١/٩/٩ ألمانيا
الكندية	السيد / مؤمن صبحى محمود رزق	١٠	٢٠٠٠/١٢/١٠ كندا
»	السيد / مصطفى محمد مصطفى صادق	١١	١٩٨٣/١٢/٣٠ الغربية
»	السيد / على محمد على أحمد رشوان	١٢	١٩٨٢/٢/٧ قنا
»	السيد / جوزيف نظير يوسف سيداروس	١٣	١٩٧٢/٢/٢٠ القاهرة
الفرنسية	السيد / كارل بول فؤاد يوسف حداد	١٤	٢٠٠٦/٨/٨ القاهرة
الروسية	السيد / أحمد أسامة عبد الله محمد سليمان	١٥	١٩٩٦/٦/٢٠ القاهرة
»	السيد / محمود حسام الدين محمود السيد الشريينى	١٦	٢٠٠٣/٩/٣ القاهرة
الأسترالية	السيد / فلوباتير نادر تونى صادق	١٧	١٩٩٧/١/٢٦ القاهرة
الفلسطينية	السيد / محمد عماد عبد الله سعدو خليل اللواح	١٨	٢٠٠٥/٧/١٠ شمال سيناء
»	السيد / آدم موسى محمد زعرب	١٩	٢٠٠٦/٨/٢٦ فلسطين
الأسبانية	السيد / عمر طارق بسيونى النجار	٢٠	٢٠٠٧/١١/١٣ إسبانيا
الأمريكية	السيد / مصطفى منصور أحمد محمد	٢١	٢٠٠٠/١٢/٢ أمريكا

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد عبد الرحمن محمد سليمان وأخرهم السيد / علي حسن محمد حسن عبد النبي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٢/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



## بيان

### بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بتغييرها	الاسم	م
جهة وتاريخ الميلاد		
الإيطالية	السيد / محمد عبد الرحمن محمد سليمان	١
»	السيد / حاتم محمد حسين شاكر	٢
»	السيد / أحمد بن بيلا عبد الجليل أحمد الرفاعي	٣
»	السيد / محمد أحمد عصام الدين إبراهيم خليل	٤
»	السيد / أنس أحمد محمود أبو هاشم حسن	٥
الألمانية	السيد / أحمد سعيد هنداوي عبد الله	٦
»	السيد / محمد سعيد فتوح محمد عبد القادر	٧
»	السيد / محمد غريب سعد الدين أحمد	٨
»	السيد / محمود أسامة عبد المنعم قاسم	٩
»	الطفلة / لينا فابيان دومينيك بولر	١٠
الهولندية	السيدة / هانيا أسامة محمد البشارى	١١
»	السيدة / أمنية صفت محمود عطية	١٢
»	السيد / على خالد على موسى	١٣
الفلسطينية	السيد / أحمد حسام السيد محمد سيد أحمد	١٤
العراقية	السيد / أشرف عبد الحميد محمد السيد	١٥
الأردنية	السيد / يوسف شادي وائل أبو غزالة	١٦
الكندية	السيد / حسام الدين عادل عبد الواحد على الديب	١٧
سانت كيتس آند نيفيز	السيد / يحيى أشرف إبراهيم حسان برهام	١٨
اليونانية	السيد / بيتر نصر محروس عبد المسيح طانيوس	١٩
الأمريكية	السيد / ياسين محمد محمد إبراهيم شوكت	٢٠
البريطانية	السيد / على حسن محمد حسن عبد النبى	٢١

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة

إدفو - محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء برقم (٣٥٢٩-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة إدفو - محافظة أسوان؛

وعلى كتاب دورى السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية في مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

و على مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/١٤ بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٥/٩/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة الاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة

كلايشرة - محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ :

و على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٠٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١١/٢٢/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كلا بشة - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كلا بشة - محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء برقم (٣-٢٤٧٥٦) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٣ ؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة كلا بشة - محافظة أسوان ؛ وعلى كتاب دورى السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٨-٣) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المؤرخة فى ١٥/٩/٢٠٢٥ بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كلا بشة - محافظة أسوان ؛

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كلا بشة - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٩/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢٥**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الجيزة بالكتاب رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

إضافة العقار «فيلا ٢٥ شارع ابن بطوطة» - حى العمرانية بسجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية .

صدر فى ٢٥/١٠/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربينى**



## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن اعتبار جمعية نهضة الراعي الصالح القبطية الأرثوذكسيّة ذات صفة عامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٦ ، ٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعي بشأن ما هو موضع فيما بعد؛  
وللصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تلغى صفة النفع العام عن جمعية نهضة الراعي الصالح القبطية الأرثوذكسيّة المقيدة برقم ٨١١ لسنة ١٩٦٧ بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة.



**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ،  
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو حكم يخالف ذلك .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



## **الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات**

**قرار رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٥**

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية**

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة  
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٤، ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

**(المادة الأولى)**

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٦) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٥٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

مراكز التوزيع	المنشأ	المصنع المنتج	الأسناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنف / الشركة مالكة العلامات التجارية
BITO- Lagertechnik Bittmann GmbH  المانيا	المانيا	BITO- Lagertechnik Bittmann GmbH	صناديق من لدان نقل الاموال		BITO-Lagertechnik Bittmann GmbH  شركة مالكه علامه تجاريه المانيا



## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

### الإدراة العامة للتعاون الزراعي

**ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة  
للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض  
بناحية (بستان) مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة  
والمشهرة برقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤**

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٥) بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بستان) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٠ تعديل المادتين (٥١ - ٦٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (٦٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقاها العضو بهذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/١٠/٢ تحريراً في

مدير عام الإدراة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

# محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

## الإدارة العامة للتعاون الزراعي

# ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بلطية) مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة

١٩٨١/٣/١٤ بتاريخ (٣٢١) المشهورة برقم

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٥) بتاريخ ٦/٩/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بلطية) المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٤ تعديل المادتين (٥١ - ٦٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (٦٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتناقضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل».

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/١٠/٢ تحريرًا في

مدير عام الادارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

---

٥١٤ - ٢٠٢٥/١١/٢٢ - ٢٠٢٥/٢٥٤٧.

